

6741 - حكم الصلاة في المساجد الصغيرة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

عندنا زاوية نصلي فيها الصلوات الخمس. آآ لان فيها اذان ولكن لا تقام فيها صلاة الجمعة حكم صلاتنا فيها؟ اذا كان للزاوية انا بمثابة المسجد ولكنها زواج صغيرة يعني مسجد صغير فصلى فيها اذا كان ما هناك مسجد - 00:00:00 يغني عنها. فان كان هناك مس يغني عنها كبير يصلى مع الجماعة في المسجد الكبير الذي فيه الامام وفيه المؤذن. واذا كانت الحارة ليس فيها الا ان المسجد الصغير صلوا فيها جماعة واذنوا - 00:00:24 فيها واقاموا واين لها ايمان اذا تيسر له امام ولا صلى بهم من حضر من اهل الاستقامة الذي يصلح للامامة يصلي بهم خيرهم وافضلهم ليس لها امام راتب فيها ما تيسر منه بذلك يكون لها مؤذن راتب - 00:00:38 فالحاصل من زاوية بمثابة المسجد الصغير يسمون زوايا في كثير من البلدان. فهذه الزوايا التي هي المساجد الصغيرة يصلى فيها عند الحاجة اليها. واذا كان الحارة والحي فيه بس في مساجد اكبر واوسع - 00:01:00 لو صلى مع مع الكثرة وتهجر هذه الزوايا اذا كان هناك مساجد كبيرة الكون عنها اما اذا دعت الحاجة اليها يصلى فيها والحمد لله. نعم جزاكم الله خير - 00:01:15